



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2004/11
7 September 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية والعشرون

بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال

(ب) تنظيم أعمال الدورة

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) تقرير موجز عن الاستعراضات المتعمقة

(ب) تقرير عن حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية الرابعة

(ج) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

- (أ) تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء
- (ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- (ج) توفير الدعم المالي والتقني
- (د) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولية
- ٥ - الآلية المالية للاتفاقية:
- (أ) الصندوق الخاص لتغير المناخ
- (ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف
- (ج) المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م أ-٨
- (د) تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية
- ٦ - المادة ٦ من الاتفاقية
- ٧ - بناء القدرات
- ٨ - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
- ٩ - المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- (ب) أداء ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- ١٠ - مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة
- ١١ - مسائل أخرى:
- (أ) مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا
- (ب) أي مسائل أخرى
- ١٢ - تقرير عن الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الاثنين، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢- سيُعرض مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة بغية اعتماده.

FCCC/SBI/2004/11 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- الإجراء: تدعى الأطراف إلى الرجوع إلى البرنامج الزمني المقترح لأعمال الدورة الوارد في المرفق الأول لشروح جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف، وإلى البرنامج اليومي الذي ينشر أثناء الدورة، وذلك للوقوف على الجدول الزمني المفصل والمحدث لأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤- ويرجى من ممثلي الأطراف والمنظمات الدولية إيجاز بياناتهم الشفوية قدر الإمكان. ومن يرغب في تقديم بيان مكتوب فعليه إحضار نسخ لتوزيعها.

FCCC/SBI/2004/11 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٥- خلفية المسألة: عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق حالياً، يتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للتنفيذ نائب رئيسها ومقررها. أما المشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية فسيجري الاضطلاع بها بالتنسيق مع تلك المتعلقة بانتخاب مكتب جديد لكل من مؤتمر الأطراف، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وموافقة المجموعات الإقليمية على الترشيحات في وقت مبكر سيُمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ من مواصلة عملها الموضوعي بكفاءة. وسيبقى أعضاء المكتب الحاليون للهيئة الفرعية للتنفيذ في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم.

٦- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى انتخاب نائب رئيسها ومقررها لدورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين في أقرب فرصة بعد إكمال المشاورات. وتدعى الأطراف إلى تذكُّر ما ورد في المقرر ٣٦/م أ-٧ والنظر بشكل فعال في تسمية نساء لشغل الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية.

٣- البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) تقرير موجز عن الاستعراضات المتعمقة

٧- خلفية المسألة: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة:

- أن تعد تقريراً يوجز المعلومات المتاحة من الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة (المقرر ١/م أ-٩)؛
- أن توفر معلومات بشأن بيانات قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(١) لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان وينظر فيها مؤتمر الأطراف^(٢) (انظر المبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المقرر ١٩/م أ-٨).

٨- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات المضمنة في الوثائق المدرجة أدناه والتوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة. وقد يتناول مشروع المقرر المسائل المحددة في التقرير بغرض إسداء الإرشاد إلى الأطراف وإلى الأمانة بشأن مواصلة تنفيذ عمليتي الإبلاغ والاستعراض بموجب الاتفاقية.

FCCC/SBI/2004/5 معلومات بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة مقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢ بما في ذلك هيكل الإبلاغ. ملخص تنفيذي. مذكرة من الأمانة^(٣)

FCCC/CP/2004/INF.2 موجز المعلومات المستمدة من الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(ب) تقرير عن حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية الرابعة

٩- خلفية المسألة: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ بغية تيسير تقديم البلاغات الوطنية الرابعة في الوقت المحدد لها (المقرر ١/م أ-٩). وستعقد حلقة العمل في دبلن، آيرلندا، خلال الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٠- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالتقرير المقدم عن حلقة العمل.

FCCC/SBI/2004/INF.14 تقرير عن حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(ج) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

١١ - خلفية المسألة: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة في مقرره ٣٣/م أ-٧ أن تطبق إجراءات استعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك الاستعراضات المتعمقة، كما جاء في المقررين ٢/م أ-١ و ٦/م أ-٣، على البلاغات الوطنية الثالثة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية طبقاً للمقرر ١١/م أ-٤. وأجري بحلول شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ٣٣ استعراضاً متعمقاً، وكان من المقرر إجراء استعراض البلاغين الوطنيين لأيرلندا واليونان في الربع الأخير من عام ٢٠٠٤. ولم ترد حتى الآن البلاغات الوطنية الثالثة لأوكرانيا ورومانيا ولكسمبرغ.

١٢ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالتقرير عن حالة الاستعراض.

FCCC/SBI/2004/INF.9 تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الثالثة. مذكرة من الأمانة

٤ - البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) تقديم البلاغات الوطنية الثانية وكذلك الثالثة حسب الاقتضاء

١٣ - خلفية المسألة: قررت الأطراف، في الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٤)، مواصلة النظر في هذا البند الفرعي خلال دورتها الحادية والعشرين بالاستناد إلى نص مشروع مقرر موضوع بين قوسين^(٥) ومقدم في الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقدمت مجموعة الـ ٧٧ والصين، قبل احتتام الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، اقتراحاً شاملاً تناول الوقت المحدد لتقديم البلاغات (FCCC/SBI/2004/MISC.3)؛ وسيشكل هذا الاقتراح جزءاً أيضاً من مواصلة نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي.

١٤ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة والتوصية بمشروع مقرر لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

FCCC/SBI/2004/MISC.3 عروض مقدمة من الأطراف بشأن البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

(ب) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٥ - خلفية المسألة: سيعقد الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري) مباشرة قبل انعقاد الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وكذلك أزمع فريق الخبراء الاستشاري على عقد حلقة عمل تدريبية عملية بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٦ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بحالة تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء الاستشاري لعامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. وقد تود النظر أيضاً في إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز عمل فريق الخبراء الاستشاري تديماً للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).

(ج) توفير الدعم المالي والتقني

١٧ - خلفية المسألة: طلبت الأطراف إلى الأمانة في الدورة الثامنة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٦) أن تتيح لها معلومات عن حالة إعداد البلاغات الوطنية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، فضلاً عن تفاصيل الدعم المالي المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة.

١٨ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية كمساهمة في الإرشادات العامة.

FCCC/SBI/2004/INF.11 معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBI/2004/INF.12 حالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة

(د) التجميع والتوليف للبلاغات الوطنية الأولية

١٩ - خلفية المسألة: استكملت الأمانة، بالاستناد إلى البلاغات الوطنية المقدمة مؤخراً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، المعلومات المجمعة بموجب المقرر ١٢/م أ-٤ عن مشاريع التمويل التي اقترحتها تلك الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٠ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الآلية المالية للاتفاقية ومع وكالاتها المنفذة، وثيقة إعلامية عن السبل الممكنة لتيسير تنفيذ المشاريع المقترحة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية (المقرر ٢/م أ-٩)، على أساس طوعي، لأجل التمويل، لينظر المؤتمر في تلك الوثيقة في دورته العاشرة.

٢١ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثيقتين المذكورتين أدناه واتخاذ ما تراه ضرورياً من إجراء.

FCCC/SBI/2004/INF.13 قائمة المشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBI/2004/INF.16 السبل الممكنة لتنفيذ المشاريع عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

مذكرة من الأمانة

٥- الآلية المالية للاتفاقية

(أ) الصندوق الخاص لتغير المناخ

٢٢- خلفية المسألة: أنشأ مؤتمر الأطراف صندوقاً خاصاً لتغير المناخ عملاً بمقرره ٧/م أ-٧. وقرر كذلك، عملاً بمقرره ٥/م أ-٩، أن يمول الصندوق الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و(د) من المقرر ٧/م أ-٧. وفي هذا الصدد، دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى أن تقدم مزيداً من الآراء عن الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بهذه المجالات لكي تواصل الهيئة النظر فيها في دورتها الحادية والعشرين ويتمكن مؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع في دورته العاشرة.

٢٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات المضمنة في الوثيقة المذكورة أدناه والتوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بشأن تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية لتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ.

FCCC/SBI/2004/MISC.6 الآراء المقدمة بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بالمحالات المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و(د) من المقرر ٧/م أ-٧. عروض مقدمة من الأطراف

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

٢٤- خلفية المسألة: تنص مذكرة التفاهم الموقعة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/م أ-٢، على أمور منها أن يقدم مرفق البيئة العالمية لمؤتمر الأطراف تقارير سنوية ووثائق رسمية عامة أخرى.

٢٥- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٤/م أ-٩، إلى مرفق البيئة العالمية أن يضمّن التقرير الذي سيقدمه إلى مؤتمر الأطراف العاشر، معلومات عن الخطوات المعينة التي اتخذها لتنفيذ أحكام التوجيه الذي تلقاه في ذلك المقرر.

٢٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والتوصية باستنتاجات ذات صلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

FCCC/SBI/2004/6 تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

(ج) المسائل المتعلقة بتنفيذ المقرر ٥/م أ-٨

تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية

٢٧- خلفية المسألة: طلبت الأطراف إلى الأمانة، في الدورة العشرين^(٧)، للهيئة الفرعية للتنفيذ، أن تقوم، بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بإعداد تقرير عن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية، للنظر فيه خلال مؤتمر الأطراف العاشر. وذلك لتمكين مؤتمر الأطراف من الإسهام مع مجلس مرفق البيئة العالمية

في التحديد المشترك لمبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية، على النحو المحدد في مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

٢٨- الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المعلومات الواردة في الوثيقتين المدرجتين أدناه، بغية التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، بشأن مساهمة مؤتمر الأطراف في التحديد المشترك مع مجلس مرفق البيئة العالمية لمبلغ التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية.

FCCC/SBI/2004/18 تقرير عن تقييم التمويل لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBI/2004/18/Add.1 تقرير عن تقييم التمويل لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة. إضافة. معلومات إضافية

الاستعراض الثالث للآلية المالية

٢٩- خلفية المسألة: طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ الشروع في الاستعراض الثالث للآلية المالية في دورتها الحادية والعشرين واتخاذ التدابير المناسبة، وتقديم تقرير عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (المقرر ٥/م-٨). ويجب أن يجري الاستعراض وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ٣/م-٤.

٣٠- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الشروع في عملية الاستعراض الثالث للآلية المالية بغية تنفيذ المبادئ التوجيهية لاستعراض الآلية المالية المرفقة بالمقرر ٣/م-٤.

(د) تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية

٣١- خلفية المسألة: من المتوقع أن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة عدة مقررات ذات صلة بهذا البند من جدول الأعمال. ويمكن أن يشمل ذلك على مقررات بشأن بناء القدرات (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ)، والبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ)، والمادة ٦ من الاتفاقية (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ)، وتطوير ونقل التكنولوجيات (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية). ويمكن الجمع بين هذه المقررات في نص موحد تيسيراً لتنفيذها الفعال.

٣٢- الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إعداد مشروع مقرر موحد بشأن تقديم التوجيه الإضافي إلى مرفق البيئة العالمية، مع شمول البنود المذكورة في الفقرة ٣١ أعلاه، كي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

٦- المادة ٦ من الاتفاقية

٣٣- *خلفية المسألة:* قرر مؤتمر الأطراف الاضطلاع باستعراض لبرنامج عمل نيودهي في عام ٢٠٠٧، مع إجراء استعراض متوسط للتقدم المحرز في عام ٢٠٠٤ (المقرر ١١/م أ-٨). وفي الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٨)، طلبت الأطراف إلى الأمانة إعداد تقرير متوسط عن استعراض التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، استناداً إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وغيرها من المعلومات الواردة، وإتاحة التقرير للدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ. كما طلبت الأطراف إلى الأمانة أن تتيح، كجزء من عملية الاستعراض المتوسط، المعلومات التي أبلغتها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى الأمانة عن التقدم الذي أحرزته.

٣٤- وفي الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(٩) طلبت الأطراف كذلك إلى الأمانة مواصلة عملها بشأن إنشاء مركز شبكي لتبادل المعلومات في إطار المادة ٦ وتقديم تقرير عن سير العمل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والعشرين.

٣٥- *الإجراء:* استدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في التقارير الآتية الذكر، بغية تقديم مزيد من التوجيه إلى الأمانة حول عملها المتعلق بإنشاء مركز تبادل المعلومات في إطار المادة ٦. وقد ترغب أيضاً في التوصية بمشروع مقرر، يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، بشأن أي إجراءات أخرى تلزم للمضي قدماً في تنفيذ برنامج عمل نيودهي.

FCCC/SBI/2004/14 خيارات لإنشاء مركز شبكي لتبادل المعلومات في إطار المادة ٦. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBI/2004/15 تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBI/2004/MISC.5 تجميع المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. عروض من الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

٧- بناء القدرات

٣٦- *مسألة الخلفية:* قرر مؤتمر الأطراف استكمال الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية بحلول موعد انعقاد دورته العاشرة (المقرر ٩/م أ-٩). وقرر أيضاً أن يستكمل، في الدورة ذاتها، استعراض فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، المرفق بالمقرر ٣/م أ-٧.

٣٧- وفي الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٠)، قررت الأطراف عقد اجتماع لممارسي بناء القدرات بهدف المساهمة في الاستعراض الشامل في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف وعرض نتائج الاجتماع على الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وطلبت أيضاً إلى الأمانة إعداد ورقة تحليلية عن فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وستأتي المساهمات في الورقة التحليلية من عروض الدول الأطراف ومن المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية.

٣٨- الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في إعداد مشروعين مقررين يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، أحدهما عن نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، والآخر عن نتائج استعراض فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

FCCC/SBI/2004/16 فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
مذكرة من الأمانة

FCCC/SBI/2004/MISC.4 معلومات إضافية عن فعالية أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. عروض من الأطراف

٨- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧

٣٩- خلفية المسألة: في الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١١) أحرزت الأطراف تقدماً بشأن زيادة صقل نص مشروع المقرر الموضوع بين قوسين والمعد في الدورة ١٩ للهيئة الفرعية للتنفيذ. وقررت الأطراف مواصلة النظر في هذا البند الفرعي في الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، استناداً إلى نص مشروع المقرر الموضوع بين قوسين^(١٢) المعد في الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤٠- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة نظرها في قضايا في إطار هذا البند الفرعي على أساس نص مشروع المقرر الموضوع بين قوسين المذكور في الفقرة ٣٩ أعلاه.

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٤١- خلفية المسألة: في الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٣) أيدت الأطراف برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً لولايته الثانية (٢٠٠٤-٢٠٠٥) ودعت رئيس هذا الفريق إلى تزويد الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين، بمستجدات التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الفريق.

٤٢- واعتمد مؤتمر الأطراف التوجيه الإضافي لدعم تنفيذ برامج العمل للتكيف الوطني (المقرر ٦/م أ-٩). وطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر فضلاً عن إعداد برامج العمل للتكيف الوطني.

٤٣- وحسبما تم الاتفاق في مؤتمر الأطراف التاسع^(١٤)، سيواصل مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، تقييم حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ بغية النظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

٤٤- الإجراء: قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. وقد ترغب أيضاً في التوصية بمشاريع مقررات و/أو استنتاجات بشأن المسائل السالفة الذكر لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

FCCC/SBI/2004/17 التقرير المرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة.

٩- المسائل الإدارية والمالية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

- ٤٥- *خلفية المسألة:* تقتضي الإجراءات المالية للاتفاقية أن تُعدّ الأمانة التنفيذية بيانات مالية مراجعة في نهاية كل فترة سنتين. وقد قام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بمراجعة البيانات المالية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ٤٦- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالبيانات المالية، وبقرار مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وحالة تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير، وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته العاشرة.

FCCC/SBI/2004/12 تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/SBI/2004/12/Add.1 تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية.
إضافة. تعليقات الأمانة

FCCC/SBI/2004/12/Add.2 تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية.
إضافة. البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

(ب) أداء ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- ٤٧- *خلفية المسألة:* وافق مؤتمر الأطراف على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وطلب إلى الأمانة التنفيذية تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العاشر عن الإيرادات وأداء الميزانية واقتراح أي تعديلات قد يلزم إدخالها على الميزانية البرنامجية (المقرر ١٦/م أ-٩).
- ٤٨- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في التقريرين المدرجين أدناه وتوصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته العاشرة.

FCCC/SBI/2004/13 الإيرادات وأداء الميزانية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/SBI/2004/INF.15 حالة الاشتراكات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. مذكرة من الأمانة

١٠- مواصلة استعراض وظائف وعمليات الأمانة

٤٩- *خلفية المسألة:* في الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٥)، اتفقت الأطراف على مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة الحادية والعشرين. وطلبت إلى الأمانة تقديم معلومات عن ترتيبات حلقات العمل المعقودة في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك قضايا مثل المعايير، وتحديد المواعيد، والإدارة بأموال محدودة. وطلبت أيضاً إلى الأمانة تحديث المعلومات عن التوزيع الجغرافي لكبار الموظفين وتقديم معلومات عن معايير تعيين هؤلاء الموظفين.

٥٠- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة واتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً.

FCCC/SBI/2004/13 *الإيرادات وأداء الميزانية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. مذكرة من الأمانة التنفيذية*

FCCC/SBI/2004/INF.10 *معلومات عن ترتيبات حلقات العمل المعقودة في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة من الأمانة*

١١- مسائل أخرى

(أ) مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا

٥١- *خلفية المسألة:* أثناء الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، طلبت حكومة كرواتيا النظر في انبعاثات سنة الأساس الخاصة بها بالإشارة إلى الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. وأحالت الهيئة الفرعية للتنفيذ المسألة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر في الجوانب المنهجية للطلب. ونظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في المسألة في دوراتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، واستكملت نظرها في الجوانب المنهجية. وأحالت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مسألة النظر في طلب حكومة كرواتيا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ التي نظرت في المسألة مرة أخرى في دوراتها السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة. وبناء على طلب حكومة كرواتيا، ستواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المسألة في دورتها الحادية والعشرين.

٥٢- *الإجراء:* قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته العاشرة.

(ب) أي مسائل أخرى

٥٣- سيجري تناول أي مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة في إطار هذا البند الفرعي.

١٢- تقرير عن الدورة

٥٤- *خلفية المسألة:* سيجري إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كيما تعتمده الهيئة الفرعية للتنفيذ في نهاية الدورة.

٥٥- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى اعتماد مشروع التقرير وتفويض المقرر استكمال التقرير بعد الدورة، تحت إرشاد الرئيس وبمساعدة الأمانة.

مرفق

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دورتها الحادية والعشرين

وثائق معدة للدورة

- FCCC/SBI/2004/11 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية
- FCCC/SBI/2004/12 تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية
- FCCC/SBI/2004/12/Add.1 تقرير مجلس مراجعة حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية.
إضافة. تعليقات الأمانة
- FCCC/SBI/2004/12/Add.2 تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة. مذكرة من الأمانة التنفيذية.
إضافة. البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
- FCCC/SBI/2004/13 الإيرادات وأداء الميزانية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. مذكرة من الأمانة التنفيذية
- FCCC/SBI/2004/14 خيارات لإنشاء مركز شبكي لتبادل المعلومات في إطار المادة ٦. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/15 تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/16 فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/17 التقرير المرحلي لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/18 تقرير عن تقييم التمويل لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب
الاتفاقية في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة
العالمية. مذكرة من الأمانة

- FCCC/SBI/2004/18/Add.1 تقرير عن تقييم التمويل لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في سياق مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة. إضافة. معلومات إضافية
- FCCC/SBI/2004/INF.9 تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.10 معلومات عن ترتيبات حلقات العمل المعقودة في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.11 معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.12 حالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.13 قائمة بالمشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.14 تقرير عن حلقة العمل بشأن إعداد البلاغات الوطنية الرابعة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.15 حالة الاشتراكات في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/INF.16 الوسائل الممكنة لتنفيذ المشاريع عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية. مذكرة من الأمانة
- FCCC/SBI/2004/MISC.3 عروض من الأطراف بشأن البند ٤ (أ) من جدول الأعمال
- FCCC/SBI/2004/MISC.4 معلومات إضافية عن فعالية أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. عروض من الأطراف

FCCC/SBI/2004/MISC.5 تجميع المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية. عروض من الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

FCCC/SBI/2004/MISC.6 آراء حول الأنشطة والبرامج والتدابير في المجالات المدرجة في الفقرة ٢ (ج) و(د) من المقرر ٧/م أ-٧. عروض من الأطراف

الوثائق الأخرى المعروضة على الدورة

FCCC/CP/2004/5 معلومات بشأن بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة مقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٢، بما في ذلك هيكل الإبلاغ. موجز تنفيذي. مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/2004/6 تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/2003/6 تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته التاسعة، المعقودة في ميلان من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

FCCC/CP/2002/8 استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى من الاتفاقية. البلاغات الوطنية: قوائم جرد غازات الدفيئة مقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ والاستعراض

FCCC/CP/2004/INF.2 موجز المعلومات المتاحة من الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة

FCCC/SBI/2004/10 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العشرين، المعقودة في بون من ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

FCCC/SBI/2003/8 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثامنة عشرة، المعقودة في بون من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الحواشي

- (١) FCCC/CP/2002/8 الفقرتان ٤٢ و ٤٣.
- (٢) سينظر مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة في هذه المعلومات في إطار البند الفرعي ٤ (ب) ١٠ من جدول أعماله.
- (٣) ستصدر بيانات أكثر تفصيلاً عن قوائم جرد غازات الدفيئة، تكملتها هذه الوثيقة، إلكترونياً في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/WEB.3 على موقع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الويب <http://unfccc.int>.
- (٤) FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ١٤.
- (٥) FCCC/SBI/2004/10، المرفق الأول.
- (٦) FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ١٩ (ب).
- (٧) FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ٣٦.
- (٨) FCCC/SBI/2004/10، الفقرتان ٤٦ و ٤٧.
- (٩) FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ٥٠.
- (١٠) FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ٦٠.
- (١١) FCCC/SBI/2004/10، الفقرة ٦٥.
- (١٢) FCCC/SBI/2004/10، المرفق الثالث.
- (١٣) FCCC/SBI/2004/10، الفقرتان ٧٢ و ٧٣.
- (١٤) FCCC/CP/2003/6، الفقرة ٩٠.
- (١٥) FCCC/SBI/2004//10، الفقرتان ١٢٨ و ١٣١.
